

للذمي وبالعلمس وقبولها يكون بعد موته وبطل رد ١٥٨ و
قبولها في حياته اي لا يعتبر ردها وقبولها في حال الحياة حتى
لو قال في حياة الموحي لا قبل ثم قبل بعد موته صح القبول عندنا
وعند زفر لا يصح **وشراب النفض من الثلث** اي شراب ان يوصي الانسان
بما قل من ثلث المال الوصية بالاقل من الثلث اولى من تركها اذا
كان الورثة الغنبا او يستفتون بنصيبتهم وان كان الورثة فقرا ولا
يستفتون بما يرثون فالترك اولى **وملك الموحي له بقبوله** فان
قبل الموحي له الوصية بعد موت الموحي ثبت الملك له في الموحي
به قبضه او لم يقبضه وان رد الموحي له الوصية بطلت برده عنده
وقال زفر في رواية والشافعي في قول لا تبطل الا في مسئلة واحدة
وهي **ان يموت الموحي له بعد موت الموحي قبل قبوله** اي قبول
الموحي له الوصية فيدخل الموحي به في ملك الورثة الموحي له
استحسانا والقياس ان تبطل **ولا تصح وصية المديون ان**
كان دينه محيطا بماله الا ان يبراه الفرما **ولا تصح وصية**
الصبي مطلقا وقال الشافعي تصح اذا كان في وجوده **الخبر** ولا
تصح **وصية المكاتب** وان تركه وفا وقيل على قول لبي حنيفة
لا تصح وعندهما تصح ثم الصبي والمكاتب اذا بلغ وعقلا اجاز
تصح بطريق الا ينزل او **تصح الوصية للحمل بان** قال او صيتت
الحمل فلانة **وبه** اي بالحمل بان قال او صيتت بحمل حار بيتي هذه
لفلان

لفلان وتصح في الصور شيئا ان ولدت لاقل من مدته وهو ستة
اشهر **من وقت الوصية ولا تصح الهبة له** اي للحمل وان وصي
بانه بان قال او صيتت لفلان بهذه الجارية **الاحلها تحت الوصية**
فتكون الامة للموحي له **والاستثناء** فيكون الحمل لورثة الموحي
وله اي يصح للموحي الرجوع عن وصية قول بان قال رجعت عن
وصيتي به له **وفلانا باع اودهب او قطع الثوب** الموحي به او
ذبح الشاة الموحي بها **والخجود** عن الوصية لا يكون رجوعا
كما ذكره في الجامع الصغير وذكر في المبسوط انه رجوع قبيل ما
ذكره في الجامع الصغير محمول على ان الخجود كان عند غيبة المو
حي له وهذا لا يكون رجوعا في الروايات كلها وما ذكره في المبسوط
محمول على ان الخجود كان عند حضرة الموحي له وعند حضرة ذكر
يكون رجوعا وقيل في المسئلة روايتان وقيل ما ذكره في الجامع
الصغير قول محمد وما ذكر في المبسوط قول ابي يوسف وهو الاصح **باب**
الوصية ثلث المال ونحوه او وصي لذي ائتمت ماله
والآخر ثلث ماله **ولم تجز الورثة ثلثه** لهما نصفان وان وصي
لاخر سدس ماله **فالثلث بينهما** اتلاع ثلثا الثلث للموحي له
بالثلث وثلث الثلث للموحي له بالسدس **وان وصي لآخرهما جميع**
ماله **لاخر ثلث ماله ولم تجز ثلثه** بينهما نصفان عند ابي
حنيفة وعندهما الثلث بينهما على اربعة اشهر ثلثة الموحي له